



القواعد التنفيذية لبيت الخبرة

يتولى المعهد إنشاء بيوت الخبرة بالجامعة، وذلك بموجب طلب مقدم من عضو أو مجموعة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة ذوي تخصصات متقاربة أو مترابطة، أو من ممثلي إحدى وحدات الجامعة المختصة، ويكون الحد الأدنى لأعضاء بيوت الخبرة **هو ثلاثة أعضاء**، ويوضح بالطلب أسماء وتخصصات رئيس وأعضاء بيت الخبرة، والهدف من إنشاء بيت الخبرة، ومهامه، وآليات التنفيذ، ويشترط إرفاق خطة عمل واضحة للسنة الأولى، ويتم العرض على مجلس المعهد والرفع لأخذ موافقة رئيس الجامعة. في حالة الموافقة يتم إبرام العقد اللازم بين رئيس البيت والمعهد وفقاً للضوابط والإجراءات التالية:

1. يشترط في رئيس البيت أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس السعوديين، أو من المشرفين على إحدى وحدات الجامعة المكلفين من ذوي الخبرة في نفس مجالات عمل البيت، بينما يجوز أن يكون أعضاء بيت الخبرة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم سعوديين أو غير سعوديين وممن هم على رأس العمل بالجامعة.
2. يجب أن يتوفر لدى رئيس بيت الخبرة التأهيل العلمي أو الخبرة المناسبة في مجالات عمل بيت الخبرة المراد إنشاؤه.
3. يعتبر رئيس بيت الخبرة هو المسؤول المباشر امام المعهد وتكون العلاقة محصورة بين المعهد ورئيس البيت. ويتحمل رئيس البيت المسؤولية الكاملة في القضايا الإدارية والمالية والاستشارات والبحوث الفنية للبيت.
4. تعتبر الشؤون الداخلية الخاصة ببيت الخبرة مثل تحديد ميزانية المشروع وتحديد التزامات ومهام الأعضاء ومكافآتهم وغير ذلك مسؤولية رئيس البيت. وتحدد طبيعة العلاقة بين رئيس البيت وأعضائه وفق عقود واتفاقيات داخلية موثقة ومعتمدة من المعهد على ان يزود معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بصورة منها.
5. يلتزم رئيس وأعضاء بيت الخبرة بواجباتهم الأكاديمية تجاه الجامعة دون إخلال تفریط.
6. يلتزم بيت الخبرة بتنفيذ كافة المهام المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجودة عالية تليق بسمعة الجامعة وفقاً لخطة العمل والمواعيد المتفق عليها.
7. يحدد المعهد بالتنسيق مع بيت الخبرة آلية التسويق ويتحمل بيت الخبرة التكاليف المادية لذلك.
8. يكون لبيت الخبرة الحق بالاستعانة بجهة أخرى (أفراد أو هيئات) من داخل الجامعة أو خارجها لتنفيذ بعض مهام العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة بعد موافقة معهد البحوث والدراسات.
9. يمكن لبيت الخبرة الاستفادة من إمكانيات الجامعة مثل المعامل والقاعات أو الأجهزة حيث يتم ذلك بالتنسيق مع إدارة المعهد.



١٠. يحافظ بيت الخبرة على المعايير المهنية وسرية البيانات والمعلومات ولا يبوح بها إلى أي طرف آخر ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.

١١. تتم جميع التعاملات المالية عن طريق حساب معهد البحوث والدراسات.

١٢. يتولى المعهد متابعة الأنشطة المالية لبيت الخبرة ويتم تزويد عمادة معهد البحوث والدراسات بتقارير دورية.

١٣. تقوم عمادة معهد البحوث والدراسات بتقييم أداء بيت الخبرة سنوياً وذلك بعد أن يزود البيت بصورة من تقرير أدائه للنظر في إمكانية استمرار عمل بيت الخبرة من عدمه.

١٤. يكون معهد البحوث والدراسات طرفاً في جميع العقود التي يبرمها بيت الخبرة مع الجهات المستفيدة ويلتزم رئيس بيت الخبرة بإشعار المعهد كتابة بأي تعديل يطرأ على العقد المبرم مع هذه الجهات والحصول على موافقة المعهد الخطية على هذه التعديلات.

١٥. يحصل المعهد على نسبة (١٥٪) خمسة عشر بالمائة كحد أدنى من قيمة كل عقد يبرمه البيت مقابل الخدمات الإدارية والمالية والإشرافية التي يقوم بها، وتعتمد النسبة من رئيس الجامعة بناءً على توصية من مجلس المعهد وذلك بالنظر إلى حجم المشروع وقيمه.

١٦. يحق للمعهد التثبيت من قيام بيوت الخبرة بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الجهات المستفيدة بجودة عالية في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع وبالطريقة التي تراها مناسبة وفق التقارير الدورية والفنية المتفق عليها بالعقد.

١٧. يقوم المعهد في حالة تقصير البيت في التزاماته تجاه الجامعة أو الغير بإنذار رئيس بيت الخبرة لإصلاح وضعه خلال ٣٠ يوماً وفي حال تعذر ذلك فيحق لمجلس المعهد إنهاء العقد معه وإيقاف أعماله مع عدم الإخلال بحقوق الجامعة أو الأطراف الأخرى التي تم التعاقد معها وقد يتطلب الأمر إسناد العقد مع الجهة المستفيدة إلى بيت آخر واسترداد كافة المبالغ التي صرفت لبيت الخبرة من الجهة المستفيدة.

١٨. في حالة إنهاء التعاقد بين رئيس بيت الخبرة والمعهد لسبب ما فإنه يتعين على البيت الوفاء بالتزاماته تجاه الغير حتى وإن كان ذلك عن طريق إسناد الأعمال المتعاقد عليها إلى جهات أخرى وذلك بعد التنسيق مع المعهد والمستفيد من الخدمة ويكون رئيس البيت مسؤولاً مباشرة عن ذلك.

١٩. في حالة تقاعد رئيس البيت من الجامعة أو انتهاء علاقته بها بأي شكل من الأشكال فإنه يتعين عليه التوصل إلى اتفاق مع المعهد بشأن وضع العلاقات التعاقدية مع المعهد ويكون ذلك قبل إنهاء علاقته بالجامعة.

٢٠. تعمل بيوت الخبرة على إتاحة الفرصة بتدريب طلاب الجامعة في بيوت الخبرة وتوظيفهم عند الإمكان وفق شروط وضوابط تتوافق مع مهنية وسرية أنشطة هذه البيوت.





الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432
معهد البحوث والدراسات
RESEARCH & STUDIES INSTITUTE

٢١. يقوم مجلس المعهد بدراسة كل ما يعرض عليه من أعمال بيوت الخبرة وخدماتها العلمية والعملية المقدمة، والتوصية حيالها، وتحديد نسبة إيراد المعهد منها، وتفصيل ميزانية كل مشروع، وإصدار التوصيات حيالها والرفع بها لرئيس الجامعة.

٢٢. يقوم مجلس المعهد بالتوصية بتشكيل لجنة مؤقتة لمراجعة أعمال بيوت الخبرة ودراسة أدائها بصورة سنوية، وتعرض توصيات هذه اللجنة على مجلس المعهد لدراستها والتوصية باستمرار عمل بيوت الخبرة أو إلغائها أو دمجها، وتطوير أدائها، والرفع بتوصياته لرئيس الجامعة.

